تطور حق الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة من غير الدول
- دراسة في ضوء قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) لعام ٢٠١٥ -

م.د سامر محي عبد الحمزة
كلية القانون/ جامعة واسط

المقدمة

شكل مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية احدى الركائز المهمة للنظام الامني العالمي الذي نشأ مع اقرار ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، فاستخدام القوة أصبح مقتصراً على مجلس الامن الدولي دون غيره الا في حالة الدفاع الشرعي اذ تستطيع الدولة ان تدافع عن اراضيها إذا تعرضت لهجوم مسلح من دولة اخرى ذات سيادة، الا ان تفجيرات برجي التجارة العالمي في ١١ ايلول ٢٠٠١ غيرت من مفهوم الدفاع الشرعي لتوسع من نطاقه في بعض الحالات ليشمل الدفاع ضد الكيانات المسلحة من غير الدول. وجاء ظهور تنظيم داعش -وهو من الكيانات المسلحة من غير الدول -وادعائه بدولة عالمية تقوم على القتل والترهيب ليشكل تطوراً جديداً في المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي، وقد تبلورت النظرة الى الكيانات المسلحة بصدور قرار مجلس الامن رقم(٢٢٤٩) لعام ٢٠١٥ الذي يدعو الدول كافة للمساهمة في قتال هذا التنظيم. وهذا البحث سيكون مكرساً لتحليل هذا القرار وتأثيره على مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج التحليلي منهجاً رئيساً لتحري موقف القانون الدولي العام من موضوع البحث من خلال تحليل القرارات والنصوص الدولية ذات العلاقة بالموضوع مع الاستعانة بالمناهج الاخرى كالمنهج التاريخي عند تأصيل حق الدفاع الشرعي.

خطة البحث: قسم البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، يتضمن المبحث الاول مفهوم الكيانات المسلحة من غير الدول وتطور الدفاع ضدها اما المبحث الثاني فنتناول فيه قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) لسنة ٢٠١٥ في حين يتضمن المبحث الثالث تفسيرات الفقه للقرار رقم (٢٢٤٩) ثم نختم البحث بأهم النتائج التي توصلنا اليها

المبحث الأول- الكيانات المسلحة من غير الدول وتطور صور الدفاع ضدها

ان بحث الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة من غير الدول يتطلب اولاً دراسة مفهوم هذه الكيانات وهو ما نتناوله في المطلب الأول ثم نتناول طرق الدفاع ضدها لها مبتدأين بالدفاع الشرعي وفقاً للمفهوم التقليدي في المطلب الثاني ثم نتناول أخيراً الدفاع الشرعي في المفهوم الحديث في المطلب الثالث.

المطلب الأول- مفهوم الكيانات المسلحة من غير الدول

ينظم القانون الدولي العام العلاقة بين اشخاص القانون الدولي فقط وهي الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان[1]، فالدولة هي الشخص الرئيس في القانون الدولي. وحين وضع ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ اذ لم يكن مطروحاً امام واضعيه وجود تهديد للأمن والسلم من قبل كيانات من غير الدول تستطيع ان تهاجم دولاً اخرى تبعد عنها الالاف الاميال الا إذا كانت نيابة عن دولة اخرى. الا ان ستينات القرن العشرين شهدت ظهور

ما عرف بالكيانات من غير الدول (Non-state actors) وانتشارها بشكل كبير، واصطلاح الكيانات من غير الدول يطلق على مجموعة واسعة من الوحدات المستقلة تباشر نشاطات اقتصادية واجتماعية كانت متروكة للدولة، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية كالصليب الاحمر والشركات متعددة الجنسيات، كما أصبح يطلق على الجماعات المسلحة والمنظمات الاجرامية والمنظمات الارهابية[٢]. وجميعها لا تخضع من حيث الاصل لقواعد القانون الدولي، لكن من الممكن ان تخضع للقانون الداخلي وفروعه كالقانون الاداري والقانون الجنائي[٣].

وما يعنينا في هذه الدراسة من هذه الكيانات هي الكيانات المسلحة من غير الدول (Violent Non-state actors) وهي منظمات او مجاميع خارج سيطرة الدولة على الرغم من انها تشغل جزء من اقليمها وتقوم بعمليات عسكرية داخل حدود الدولة وخارجها[٤]. فالعقدين الاخيرين من القرن العشرين شهدا توسع هذه الكيانات وقيامها بأعمال مسلحة خارج الدولة نتيجة العولمة وتطور وسائل النقل والاتصال لذلك أصبح البعض منها يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وبدأ بعضها يدرج في قرارات مجلس الامن الدولي مثل تنظيم القاعدة[٥].

المطلب الثاني- المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي

شهدت الفترة التي رافقت اعداد ميثاق الامم المتحدة العديد من الافكار حول اقامة نظام للأمن جماعي يكفل عدم تكرار المآسي التي تسببت بها الحرب العالمية الثانية، لذلك كانت الدول العظمى تتجه لإقرار نظام يقوم على التحريم المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، عدا حالة واحدة هي استخدامها عن طريق مجلس الامن الدولي.

ولم يكن الدفاع الشرعي ضمن المقترحات المقدمة في مؤتمر دمبارتون اوكس في الولايات المتحدة عام ١٩٤٤، إذ لم يكن ممثلو الدول الكبرى متوافقين عليه وارادوا إبقاء سلطة استخدام القوة بمجلس الامن، لكن فرنسا-وهي الدولة الوحيدة من الدولة الخمسة الكبرى التي تعرضت للاحتلال الكامل من قبل دول المحور- اقترحت إضافة نص بشأن ذلك في المناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرانسسكو عام ١٩٤٥. وقد انتقدت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا المقترح بوصفه إجازة لاستخدام القوة خارج نطاق منظمة الامم المتحدة، بل إن ممثل بعثة الولايات المتحدة انتقد النص على اساس أن الحرب العالمية الثانية بدأت بقيام المانيا النازية باحتلال بولندا عام ١٩٣٩ مدعية انها تمارس حقها في الدفاع الشرعي[٦]. إلا أن النص المقترح أُعيد صياغته ليتم إقراره في المادة (٥١) من الفصل السابع التي نصت على ما يأتي: "*ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما*

يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٧]". وهذه المادة لم تجعل الدفاع الشرعي حقاً مطلقاً تمارسه الدولة متى ما تعرضت للاعتداء، بل قيَّدته بعدة شروط كما ان القضاء الدولي أضاف شروطاً اخرى مصدرها العرف الدولي. وهذه الشروط هي ما يأتي:

١-وقوع اعتداء مسلح: أي ان يقع الاعتداء فعلاً وهذا الشرط يستفاد من نص المادة الذي تضمن عبارة (إذا اعتدت)، أي يجب ان يكون الهجوم سابقاً عن اتخاذ اجراءات الدفاع الشرعي لذلك لا يجوز للدولة ان تباشر الدفاع الشرعي الوقائي درءاً لهجوم متوقع[٨]. ويجب ان يكون الهجوم المسلح على درجة من الخطورة تبرر استخدام الدفاع ضده ويشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

٢-التناسب والضرورة: هذا الشرط لم يرد في المادة (٥١) لكن مصدره القانون الدولي العرفي وهي قضية كارولينا ١٨٧٣ التي جاء في مضمونها ان رد الفعل ضد الاعتداء المسلح يجب ان يكون ملحاً ولا يترك مجالاً لاختيار الوسائل ولا وقتاً للتشاور[٩].

ويرى بعض الفقهاء ان الضرورة هي التي تبيح ممارسة الدفاع الشرعي، فاذا كان باستطاعة الدولة وقف الاعتداء باي طريقة اخرى لا تتضمن استخدام القوة العسكرية فلا يجوز عند ذلك قبول تبرير الدفاع الشرعي[١٠]. وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) (الحكم في جوهر القضية) عام ١٩٨٦ اذ بينت بأن من القواعد الثابتة في العرف الدولي ان تحقق الدفاع الشرعي يتطلب ان يكون متناسباً مع العمل المسلح وضرورياً لردعه[١١]. واعادت تأكيد ذلك في قضية التجارب النووية عام ١٩٩٨[١٢].

٣-إخطار مجلس الامن: يجب على الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي الابلاغ الفوري بما قامت به لدى مجلس الامن، وقد كان لمحكمة العدل الدولية رأي في الاثر القانوني للإخطار بأن مصدر هذا الالتزام ليس القانون الدولي العرفي لكن القانون الاتفاقي، وعدم اخطار مجلس الامن قد يشكل قرينة على ان الدولة نفسها غير مقتنعة بانها في حالة دفاع شرعي[١٣].

٤- وقوع العدوان من دولة او نيابة عن دولة: المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي لا يبيح اللجوء الى استخدام القوة الا امام الدول او نيابة عنها، ففي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) (الحكم في جوهر القضية) ١٩٨٦ أشارت محكمة العدل الدولية الى أن الدولة بإمكانها أن تلجأ الى الدفاع الشرعي اذا كان الهجوم وقع من دولة او بالنيابة عن دولة اخرى من قبل عصابات مسلحة او مجاميع او قوات غير نظامية او مرتزقة، فيجب أن يكون هناك ارتباط بين الجماعات المسلحة ودولة ما[١٤]. واعادت تأكيد هذا الشرط في الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار العازل عام ٢٠٠٤[١٥].

المطلب الثاني- المفهوم الحديث للدفاع الشرعي

شكَّلت الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ ايلول عام ٢٠٠١ تطوراً مهماً على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي، اذ اثبتت قدرة الكيانات المسلحة على شن هجمات ممكن أن تحدث اضرار

موازية للأضرار التي يحدثها هجوم دولة ما، وقد اثَّر ذلك على طريقة التعامل الدولي معها. ففي اعقاب هذه الهجمات أصدر مجلس الامن الدولي قراريه الأول رقم (١٣٦٨) في ١٢ ايلول ٢٢١[١٦]. والثاني رقم القرار (١٣٧٣) في ٢٨ ايلول ٢٠٠١[١٧]. ادان فيه الهجمات وأقرَّ مجموعة إجراءات مستنداً الى سلطاته بموجب الفصل السابع وعدَّ للمرة الاولى ان الارهاب يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، والاهم من ذلك أكد القرار الثاني "على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الامم المتحدة"[١٨].

ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن مفهوماً جديداً للدفاع الشرعي ظهر للوجود مع هذين القرارين، اذ هناك توسع في اباحة استخدام الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة من غير الدول[١٩]. على الرغم من انتقاد البعض منهم لهذا التوسع[٢٠].

والمفهوم الحديث يقوم على انه إذا وقع هجوم مسلح من كيان مسلح ينطلق من اراضي دولة ذات سيادة ضد دولة اخرى، إلا أن تلك الدولة لا ترغب بردع ذلك الكيان أو لا تستطيع ذلك عندها يجوز للدولة المعتدى عليها استخدام القوة ضد هذا الكيان المسلح. والمفهوم الحديث للدفاع الشرعي لا يختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي من حيث شروط تطبيقه، سواء ما تعلق منها بالاعتداء المسلح او شرطي الضرورة والتناسب او إخطار مجلس الامن، إذ لابد تحقق كل ما سبق، لكن التطور الذي حصل هو في اعادة تفسير الشرط المتعلق بأن تكون الكيانات المسلحة تعمل نيابة او لصالح دولة ما، فهذا الشرط بدأ يحل محله امكانية الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة اذا كانت الدولة التي تتواجد فيها تلك الكيانات غير قادرة على محاربتها او غير راغبة في ذلك، وهو ما أطلق عليه الفقه مبدأ عدم قدرة الدولة او عدم رغبتها[٢١].

اما القضاء الدولي فقد تردد في إقرار هذا الحق، ففي قضية كارولينا ١٨٧٣ قامت البحرية البريطانية مدعية حق الدفاع عن النفس بإغراق السفينة الامريكية كارولينا في المياه الاقليمية التابعة للولايات المتحدة الامريكية يقودها مجموعة متمردين مسلحين يحملون جنسية الولايات المتحدة كانت متجهة الى كند للمشاركة في عمليات ضد التاج البريطاني هناك، وقد قبلت الولايات المتحدة حجة بريطانيا بانها تمارس حقها في الدفاع الشرعي ضد هؤلاء المسلحين بوصف هذا الحق جزء من العرف الدولي[٢٢]. الا أن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) (الحكم في جوهر القضية) ١٩٨٦ رفضت إمكانية الدفاع ضد الكيانات المسلحة من غير الدول[٢٣]، وكررت موقفها حتى بعد صدور قراري مجلس الامن رقم (١٣٦٨) ورقم (١٣٧٣) عام ٢٠٠١، ففي الراي الاستشاري الخاص بالجدار العازل رفضت اعتراض اسرائيل بأنها تبني الجدار لممارسة الدفاع الشرعي وفقاً لقراري مجلس الامن رقم (١٣٦٨) و(١٣٧٣) ضد الهجمات المسلحة التي تقوم بها منظمة حماس ضدها اذ ردت المحكمة هذا الاعتراض بقولها أن الاعتراض مرفوض لان اجراءات الدفاع الشرعي يجب ان توجه ضد دولة[٢٤]. لكنها في قضية اقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد اوغندا) عام ٢٠٠٥ تجنبت التعرض لهذا المبدأ تاركة الموضوع محلاً للجدل والاختلاف.

والتفسير الحديث وجد له مؤيدين في قضاة محكمة العدل الدولية في القضية نفسها.إذ ورد في الراي المخالف للقاضي(كويجمان Kooijmans) والقاضي(سيما Simma) تأييداً للتفسير الموسع للدفاع الشرعي، فالقاضي (كويجمان Kooijmans) يقول "اذا تعرضت الدولة الى هجوم مسلح من عصابات مسلحة من اراضي دولة جارة لها، فالهجوم يبقى هجوماً مسلحاً حتى لو لم يكن بالإمكان نسبته الى دولة ما، فليس من المعقول إنكار حق الدولة في الدفاع الشرعي إذا تعرضت للهجوم بسبب عدم إمكانية نسبة الاعتداء لدولة، وحتى ميثاق الامم المتحدة لم يشترط ذلك" ويؤكد القاضي ان تفسير محكمة العدل للدفاع الشرعي يجب ان يأخذ بنظر الحسبان القرارين رقم (١٣٦٨) ورقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ اللذين لم يشترطان لممارسة الدفاع الشرعي نسبة الاعمال الارهابية الى دولة ما[٢٥]".

اما القاضي (سيما Simma) فبعد ان يؤيد مطابقة رأيه مع راي القاضي (كويجمان Kooijmans) يبرر موقفه بان العصر الحالي يتميز بظاهرة وجود مساحات شاسعة في الدول خارجة عن سيطرتها، بالإضافة الى انتشار ظاهرة الارهاب فلا يمكن التمسك بالتفسير الضيق لمفهوم الدفاع الشرعي في المادة(٥١)[٢٦].

اما بالنسبة للتعامل الدولي فقد استخدم التفسير الموسع للدفاع الشرعي من قبل العديد من الدول في العديد من الحالات مع وجود توافق ضمني عليه وعدم اعتراض من مجلس الامن الدولي على ذلك[٢٧]، ومن تلك الحالات ما يأتي:

١- في عام ٢٠٠١ قامت إيران بإبلاغ مجلس الامن أنها قامت بإطلاق أكثر من ٤٤ صاروخاً على معسكرات مجاهدي خلق في العراق، وقد أوضح ممثل إيران الدائم في الامم المتحدة برسالته التي وجهها لمجلس الامن تفاصيل العملية بإقراره أن إيران قامت بعملية عسكرية ضرورية ومحدودة ضد منظمة مجاهدي خلق لمنعها من الاستمرار في عملياتها ضد إيران وضمن حدود الدفاع الشرعي المقرر في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة[٢٨].

٢- في عام ٢٠٠٥ قامت روسيا بتوجيه ضربات جوية ضد المتمردين الشيشان في جورجيا بعد الهجوم الارهابي على مدرسة بيسلان في روسيا التي أعلن المتمردين الشيشان عن مسؤوليتهم عنها، وقد بررت روسيا هجومها ذلك بعدم قدرة جورجيا على السيطرة على المتمردين الشيشان في اراضيها، لذلك قامت روسيا واستناداً لمبدأ الدفاع الشرعي باستهداف المتمردين للقضاء على هذا الخطر، كما بيَّنت روسيا أن قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) في عام ٢٠٠١ أجاز استخدام الدفاع الشرعي ضد الارهابيين ايضا وليس ضد الدول فقط[٢٩].

٣- في عام ٢٠٠٨ قامت القوات التركية بالتوغل داخل الاراضي العراقية لمطاردة عناصر حزب العمال الكردستاني بعد عدة هجمات نفذوها في تركيا، وقد اعلنت تركيا أن العملية محدودة وموجهة ضد عناصر الحزب وليس ضد سيادة العراق، وقد أصدر الامين العام السابق بان كي مون بياناً اقتصر فيه على دعوته للتهدئة دون ان يدين العمليات التركية[٣٠].

ويمكننا القول ان المفهوم الحديث للدفاع الشرعي هو تطور طبيعي لتفسير نص المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة في محاولة لتكييف النص مع الواقع دون التمسك بحرفية النصوص التي مر عليها عشرات السنين. وهذا الطريقة في التفسير سائدة عند التعامل مع النص القانوني الذي مر زمن طويل على إقراره، لان النص القانوني كما يرى المفسرون " كائن حي ينمو ويتطور في البيئة التي نشأ فيها وهو أكثر مرونة من ان يعيش في نصوص جامدة ما دامت الحياة في تطور مستمر"[٣١].

المبحث الثاني- قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) لسنة ٢٠١٥

صدر قرار مجلس الامن رقم(٢٢٤٩) في ٢٠ ايلول عام ٢٠١٥ متضمناً دعوة الدول كافة الى استخدام الوسائل الضرورية للقضاء على تنظيم داعش والتنظيمات الارهابية، ولكي نفهم مقدار مساهمة القرار في تبني التفسير الواسع للدفاع الشرعي علينا اولاً بحث ظروف اصدار القرار رقم (٢٢٤٩) ومسبباته في المطلب الأول ثم نتناول حيثيات القرار رقم (٢٢٤٩) في المطلب الثاني، ونتناول أخيراً تفسير بعض الدول للقرار رقم (٢٢٤٩) في المطلب الثالث.

المطلب الأول- ظروف اصدار القرار ومسبباته

شهدت الفترة التي سبقت اصدار القرار (٢٢٤٩) تصاعد وتيرة الاعمال الإرهابية التي نفذها ما يعرف باسم تنظيم الدول الاسلامية(داعش) إذ اثبت هذا التنظيم الذي بسط (خلافته) على اراضي واسعة في العراق وسوريا عام ٢٠١٤ تصميمه وقدرته على الضرب في أكثر مناطق العالم وبوحشية غير مسبوقة، بالإضافة الى قدرته على التكيف مع البيئة المتغيرة واستقطاب المجاميع الارهابية الاخرى ما جعله أكثر التنظيمات خطراً على الامن والسلم الدوليين وفقاً لوصف الامين العام للأمم المتحدة[٣٢].

والتنظيم يعلن متفاخراً بالجرائم التي ينفذها على المناطق التي يسيطر عليها وخارجها واغلبها جرائم حرب، اذ بينت تقارير مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة ان التنظيم ارتكب العديد من الجرائم كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة تشريد المدنيين وتدمير الاعيان المحمية وقتل الصحفيين والاتجار بالبشر وتدمير الصروح الدينية وغيرها[٣٣]. إلا ان حدثين هامين ساهما في اصدار القرار رقم (٢٢٤٩) هما هجومين استهدفا دولتين من الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن هما روسيا الاتحادية وفرنسا. إذ تبنى تنظيم داعش إسقاط طائرة ركاب روسية فوق جزيرة سيناء بمصر في ٣١ تشرين الأول ٢٠١٥ تسببت بمقتل ٢٢٤ مواطن روسي[٣٤]. ثم تبنى التنظيم هجمات باريس التي وقعت في ١٣ تشرين الثاني بعد اقل من اسبوعين من اسقاط الطائرة الروسية ٢٠١٥ اوقعت ١٣٧ قتيل وأكثر من ٦٠٠ جريح[٣٥].

هذه الهجمات جعلت مسالة اصدار قرار سريع يتساوى من خطر التنظيم امراً ملحاً، لذلك قدمت روسيا وفرنسا مشروعي قرار حول داعش تم رفض المشروع الروسي بسبب اشارته الى ضرورة قتال التنظيمات الارهابية بالتعاون مع الحكومة السورية، ثم تم قبول المشروع الفرنسي بعد ادخال التعديلات المقترحة عليه من قبل روسيا[٣٦]. ومجلس الامن وقت مناقشة القرار وحتى قبلها كان منقسماً حول آلية محاربة الكيانات المسلحة في سوريا التي تمثل مكان تواجد هذه الجماعات المسلحة، اذ انقسم اعضاء مجلس الامن الدائمون الى

معسكرين، الأول تمثله روسيا والصين ترى ان الحكومة السورية هي الممثل الوحيد للشعب ويجب احترام سيادة وعدم التدخل في شؤونها ولا يجوز مهاجمة التنظيمات المسلحة في اراضيها الا بعد موافقتها، والمعسكر الثاني تمثله الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لا تعترف بالحكومة السورية وبسيادتها وانما تعلن عدم شرعيتها وتقوم بتدريب ما تسميه(المعارضة السورية) ولا ترى ضرورة اخذ موافقة الحكومة السورية على تنفيذ هجمات ضد تنظيم داعش على الاراضي السورية.

هذا الانقسام ادى الى شل عمل مجلس الامن بهذا الشأن، اذ كل مشروع قرار يصدر يجابه باستخدام حق النقض من المعسكر الثاني، كم القى بظلاله على المناقشات التي سبقت مشروع القرار رقم (٢٢٤٩)، فالقرار لكي يفلت من النقض الذي استخدم سابقاً عليه ان يرضي كلا الطرفين.

المطلب الثاني- حيثيات القرار رقم(٢٢٤٩)

تضمنت مقدمة القرار الاشارة الى قراراته السابقة بشأن مكافحة الارهاب ووصف الارهاب بانه تهديد للأمن والسلم، كما ان القرار لم يقتصر على ذكر تنظيم داعش وانما شمل التنظيمات المسلحة الاخرى مثل تنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وهذا يؤكد ان القرار كان يستهدف الجماعات المسلحة بشكل عام من غير حصرها بمجموعة بعينها. وقد تضمنت المقدمة اشارة الى ان الدول التي تكافح الارهاب عليها احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي. أما فقراته فقد كرست الفقرات الاربع الاولى لإدانة جرائم تنظيم داعش في تونس ومصر وبيروت وفرنسا والتعاطف مع الضحايا واسرهم ووجوب محاسبة المسؤولين عنها. إلا أن الفقرة الأهم هي الفقرة الخامسة من القرار التي تضمنت ما يأتي: **"***يدعو الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، وخصوصا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش، في سورية والعراق، وتكثيف وتنسيق جهودها الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش .....والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه على أجزاء هامة من العراق وسورية***"* فالقرار يجيز للدول (اتخاذ جميع التدابير اللازمة) لمنع وقمع الاعمال الارهابية التي يمارسها تنظيم داعش وجبهة النصرة، وهي العبارات نفسها التي استخدمها مجلس الامن في قراراه المرقم (١٩٧٣) في ١٧ اذار ٢٠١١ بشأن ليبيا، وهذه التدابير طالما لم يحددها القرار فلا تقتصر على طريقة واحدة وانما يجوز ان تصل الى حد استخدام القوة مع مراعاة شروط الدفاع الشرعي.

والتدابير السابقة يجب ان تتم (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي) وهذه الفقرة اضيفت باقتراح روسيا، والموقف الروسي ومعه الصين يخشى ان تستغل الولايات المتحدة وحلفائها أي قرار حول تفويض استخدام القوة ضد داعش الى محاولة تغيير نظام الحكم في سوريا، مثلما فسرت الدول ذاتها القرار المرقم (١٩٧٣) سابق الذكر الذي اقره مجلس الامن لمساعدة المدنيين لكن الولايات المتحدة وحلف الناتو فسروه على انه تفويض لتغيير نظام الحكم[٣٧].

لذلك يمكن القول ان الخلاف السياسي ادى الى استبعاد الاشارة الى الفصل السابع او الدفاع الشرعي لكي يرى القرار النور ويمنع الفيتو الروسي-الصيني الذي سبق ان عطل أكثر من ١٢ قرار تخص بشكل مباشر وغير مباشر الكيانات المسلحة في سوريا[٣٨].

المطلب الثالث- تفسير بعض الدول للقرار رقم (٢٢٤٩)

على الرغم من ان القرار لم يشر صراحة الى حق الدفاع الشرعي او المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة، الا ان عدد من الدول الاعضاء عدت القرار اقراراً من مجلس الامن لحق الدفاع الشرعي، وادرجت عدد من الدول القرار ٢٢٤٩ اساساً للدفاع الشرعي ضد تنظيم داعش، ومن هذه الدول:

١-الحكومة البريطانية استندت لحق الدفاع الشرعي المقرر في الميثاق والقرار (٢٢٤٩) ايضاً كإحدى الاسس القانونية لضرب تنظيم داعش في سوريا[٣٩]. وقد تضمنت المذكرة التي قدمتها الحكومة للبرلمان حول موقفها من الدفاع الشرعي بأن الهجمات الارهابية الفردية او سلسلة الهجمات المستمرة ممكن ترتقي لمستوى الهجوم المسلح الذي اشترطته المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة لممارسة الدفاع الشرعي، واثبات ذلك يجب ان يستند للوقائع[٤٠].

٢-الحكومة الفرنسية عدَّته مبرراً لاستخدام الدفاع الشرعي، اذ بين وزير الخارجية الفرنسي (فرانكو دي لاتر Francois Delattre) في كلمته بعد اصدار القرار انه من الان فصاعداً سيكون الردع الجماعي ضد داعش مستنداً الى المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة[٤١].

٣-كما فسرته الحكومة الالمانية بأنه تفويض لاستخدام حق الدفاع الشرعي، وهو ما ورد في رسالة ممثل المانيا في الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن حول الانضمام الى التحالف الدولي ضد داعش في ١٠ ديسمبر ٢٠١٥[٤٢].اذ استندت الرسالة صراحة الى المادة(٥١) من الميثاق والقرار رقم(٢٢٤٩). وشهد البرلمان الالماني مناقشات مطولة بين فيها وزير الخارجية الالمانية ان حق الدفاع الشرعي مقرر دون التقيد بحرفية النصوص، فبعد وقوع ٨ هجمات ارهابية في فرنسا لا يمكن ان نقنع الفرنسيين ان ما حصل لا يمثل هجوماً مسلحاً يبيح الدفاع الشرعي[٤٣].

٤- فسرت كل من النرويج وبلجيكا القرار بأنه اباحة للدفاع الشرعي، وهو ما ورد في رسالة ممثل النرويج الدائم لدى مجلس الامن في ٣ حزيران عام ٢٠١٥[٤٤]. والممثل الدائم لبلجيكا لدى مجلس الامن في ٩ حزيران عام ٢٠١٥[٤٥]. الا ان روسيا رفضت تفسيره بأنه إباحة للدفاع الشرعي، فممثل روسيا في الامم المتحدة (فيتالي تشوركين Vitaly Churkin) بعد تصويته لصالح القرار وصفه بانه رسالة سياسية لا تغير من الاساس القانوني الذي استندت اليه الدول لمحاربة الارهاب[٤٦].

من كل ما تقدم يتبين ان القرار تضمن تأكيداً على حق الدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة من غير الدول لكنه ابقاه ضمن الحدود الاستثنائية، وبقي مقيد بقيود شديدة وتخلف أي واحدة منها ينفي الصفة الشرعية عن الفعل.

المبحث الثالث- تفسيرات الفقه للقرار رقم (٢٢٤٩)

تعرض القرار رقم (٢٢٤٩) لقراءات وتحليلات اكاديمية مختلفة من قبل المهتمين القانون الدولي في الجامعات ومراكز البحث العلمي، ومن خلال بحث تلك التحليلات نلاحظ انهم انقسموا الى اتجاهين، اتجاه يتبنى تفسيراً يرى في القرار تعزيزاً للمفهوم الحديث الدفاع الشرعي، واتجاه آخر يتبنى تفسيراً يعارض ربط القرار بالدفاع الشرعي، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبيين نتناول في المطلب الأول التفسير الذي يرى في القرار تعزيزاً للمفهوم الحديث الدفاع الشرعي ونتناول في المطلب الثاني التفسير الذي يعارض ربط القرار بالدفاع الشرعي.

المطلب الأول- التفسير الذي يرى في القرار تعزيزاً للمفهوم الحديث الدفاع الشرعي

رأى جانب من الفقه ان القرار هو اقرار لحق الدفاع الشرعي وبالتالي فان الدول التي تحارب داعش والتنظيمات الاخرى بإمكانها الاستناد اليه دون الحاجة الى اي اساس قانوني اخر، وقد تبنى هذا الرأي كل من الاستاذ (مارك ويلر Marc Weller) أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبردج والاستاذ (جوليان فرينج Julian French) مدير معهد الدراسات الاوروبية في بريطانيا، والأستاذ (بيتر هيلبولد Peter Hilpold) أستاذ القانون الدولي في جامعة انسبرك Innsbruck في استراليا و,الأستاذة (الينا سيركوفج Elena Cirkovic) أستاذة العلاقات الدولية في جامعة البسفور التركية. فالأستاذ (مارك ويلر Marc Weller) ان القرار يمثل تأكيداً للدفاع الشرعي، ويستنتج موقفه من خلال الركون الى اللغة المستخدمة في القرار، فالقرار رقم (٢٢٤٩) استخدم اللغة نفسها التي يستخدمها عند اصداره القرارات التي تتضمن تخويل استخدام القوة، وهذه العبارة هي (اتخاذ جميع التدابير اللازمة) التي وردت في الفقرة(٦) من القرار، وبالتالي لا يمكن افراغ هذه العبارة من مضمونها القانوني الواضح، اذ هي تعبير صريح عن اجازة استخدام حق الدفاع الشرعي.

كما ان القرار من خلال وصفه لداعش بانه (تهديد عالمي وغير مسبوق ويقوم بهجمات مستمرة) قد جعل من الخطر الذي يمثله خطراً مباشراً وحالاً، ووجود مثل هذا الخطر يتيح استخدام الدفاع الشرعي ضده في جميع الاحوال. ويصل الاستاذ (ويلر) الى نتيجة مفادها أن القرار رقم(٢٢٤٩) يتيح امكانية مواجهت داعش والكيانات المسلحة الاخرى في أي منطقة تتواجد فيها فالقرار وصف داعش بأنه تهديد (لا يقتصر على منطقة) مما يفسح المجال على مواجهته في مناطق اخرى غير العراق وسوريا، فالقرار اخذ بنظر الحسبان التغييرات الكبيرة التي طرأت على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدفاع الشرعي ضد الكيانات المسلحة بتأثير الحرب على الارهاب[٤٧].

اما الاستاذ (جوليان فرينج Julian French) فيبرر ربط القرار بالدفاع الشرعي استناداً ان القرار رقم (٢٢٤٩) حينما وصف داعش بانه (تهديد غير مسبوق) فأنه ينظر اليه بوصفه يحمل بعض عناصر الدولة وليس مجرد مجموعة ارهابية لذلك يجوز استخدام الدفاع الشرعي ضده وفقاً للقانون الدولي[٤٨]. اما الاستاذ

(بيتر هيلبولد Peter Hilpold) فيرى ان القرار توسيعاً في استخدام سلطة الدفاع الشرعي وتوسيعاً في سلطة استخدام القوة ضد المجاميع المسلحة، فالقرار يقدم تفسيراً جديداً للفصل السابع يبين مدى مرونة الميثاق التي يمكن تطويعها لمحاربة الارهاب ومختلف التهديدات الاخرى[٤٩]. وترى الاستاذة (الينا سيركوفج Elena Cirkovic) ان القرار يمثل تطوراً في قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة ضد الكيانات من غير الدول، وهذا التوسيع في التفسير يشمل الدفاع الفردي والجماعي داخلياً وخارجياً[٥٠]. ونرى ان هذا الاتجاه هو التفسير الاكثر منطقية للقرار مع اعادة التأكيد انها لا يعني باي حال اطلاق يد الدول في استخدام القوة متى شاءت وانى شاءت، وانما بالقدر الذي حدده ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، فمن غير المنطقي ان نطلب من العراق مثلاً ان يبقى مكتوف الايدي وهو يرى الالاف من مواطنيه يقتلون في ارضيه من قبل تنظيمات مسلحة تنطلق من سوريا بسبب ان تلك الهجمات لم تنفذها دولة او نيابة عنها، وهذا الرأي مثله رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي عند توجيه أوامره لسلاح الجو العراقي بقصف مواقع تنظيم داعش في سوريا في ٢٤ شباط ٢٠١٧[٥١].

المطلب الثاني- التفسير الذي يعارض ربط القرار الحديث بالدفاع الشرعي

هذا الاتجاه يقترب في تفسيره للقرار رقم(٢٢٤٩) من المفهوم التقليدي للدفاع الشرعي، فلا يجد في القرار أي توسع في محاربة الكيانات المسلحة من غير الدول، فالقرار لا يأتي بجديد في عالم القانون. وفي حين نفى بعض أنصار هذا الاتجاه أي علاقة له بالدفاع الشرعي فان الآخرين أكدوا على الصفة السياسية للقرار. لذلك سوف نتناول هذين الرأيين في فرعين، يتضمن الفرع الأول التفسير الذي ينفي الصلة بين القرار رقم(٢٢٤٩) وبين حق الدفاع الشرعي ويتضمن الفرع الثاني التفسير الذي يرى في القرار رقم(٢٢٤٩) مضمون سياسي فقط.

الفرع الاول- التفسير الذي ينفي الصلة بين القرار رقم(٢٢٤٩) وبين حق الدفاع الشرعي

لا يرى أنصار هذا الاتجاه في القرار أي علاقة بالدفاع الشرعي، ويمثل هذا الراي عدد من اساتذة القانون الدولي منهم الاستاذة (كارين بانلير Karine Bannelier) استاذة القانون الدولي في جامعة (Grenoble Alps) في فرنسا والاستاذ (مايكل كلارك Michael Clarke) مدير مركز التطوير البحثي في الكلية الملكية البريطانية، والاستاذة (باولينا ستارسكسي Paulina Starski) الباحثة في معهد ماكس بلانك للقانون الدولي والقانون المقارن والاستاذ (باترك تيريPatrick Terry) استاذ القانون الدولي في جامعة كيل الالمانية. الا انهم يختلفون في بيان الاساس الذي يستندون عليه، فالأستاذة (كارين بانلير Karine Bannelier) تستنتج ذلك من خلال خلو القرار من أي اشارة الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة او المادة(٥١) منه او حتى عبارة الدفاع الشرعي. بل أكثر من ذلك ترى ان القرار جاء معارضاً لفكرة الدفاع الشرعي عن طريق تأكيده على (احترام سيادة الدول) التي وردت في مقدمة القرار وتأكيده في فقرات اخرى على احترام قواعد

القانون الدولي[٥٢]. اما الاستاذان (مايكل كلارك Michael Clarke) و(باولينا ستارسكسي Paulina Starski) فيبررون تمسكهم بالمفهوم التقليدي للدفاع الشرعي عن طريق التأكيد على الصفة الاستثنائية للدفاع الشرعي الذي لا يجوز التوسع فيه، لذلك يرى الاستاذ (مايكل كلارك Michael Clarke) في شهادته امام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس العموم البريطاني ان الدفاع الشرعي يمكن ان يوجه ضد تهديد عام غير محدد، بل التهديد يجب ان يكون حالاً ومحدداً وهو ما لا يوجد في حالة الدفاع ضد الكيانات المسلحة في سوريا[٥٣]. اما الاستاذة (باولينا ستارسكسي Paulina Starski) فبعد ان تأكد على الصفة الاستثنائية للدفاع الشرعي ترى ان استخدام الدفاع الشرعي يكون فقط لحين نظر مجلس الامن في الدعوى، ومجلس الامن لا يملك من حيث الاساس اجازة او تفويض استخدام الدفاع الشرعي لجهة اخرى بل يبقى هو المعني بممارسة الردع. وترى الاستاذة وجوب التفريق بين تفسير ميثاق الامم المتحدة وبين تعديله، فمجلس الامن بإمكانه ان يفسر نصوص الميثاق لكنه لا يملك باي حال من الاحوال تعديلها[٥٤]. ولجأ الاستاذ (باترك تيري Patrick Terry) لدحض ربط القرار بفكرة الدفاع الشرعي الى التطبيق العملي للدفاع الشرعي من خلال سلوك الدول، إذ اثبت التطبيق أن فكرة الدفاع الشرعي فكرة مطاطة ومرنة تقبل تعدد التفسيرات ولا يوجد تفسير ثابت ومتسق لها ما يفسح المجال امام اساءة استخدامها، ويعطي مثلاً سلوك الولايات المتحدة التي كثيراً ما استندت عليها في مهاجمة افغانستان وباكستان لكنها اعترضت عليها حين قامت روسيا بضرب المتمردين الشيشان في جورجيا عام ٢٠٠٢ على الرغم من اعتراف الولايات المتحدة بانهم يمثلون حركة ارهابية، وعلى الرغم من قيام روسيا بإخطار مجلس الامن بالعملية وتمسكت بشرطي بالتناسب والضرورة في تنفيذ الضربة العسكرية[٥٥].

الا اننا نرى ان هذا التفسير منتقد ، فعدم الاشارة للدفاع الشرعي لا يعني خلو القرار من مضامين الدفاع الشرعي، وهو واضح في الفقرة (٥) منه التي تجيز للدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة تحمل مضمون الدفاع الشرعي ضد اعتداءات داعش وغيرها. اما القول ان مجلس الامن لا يملك تعديل الميثاق فهذا قول سديد، لكن هل يعد توسيع تطبيق حق الدفاع الشرعي بمثابة تعديل لنصوص الميثاق؟ بالتأكيد لا يمكن وصف مسلك مجلس الامن بانه تعديل لميثاق الامم المتحدة. واخيراً فان اللجوء الى عدم الانسجام للتطبيق العملي كطريقة للاستدلال بضعف التفسير الحديث للدفاع الشرعي فهو يخلط بين وجود القاعدة القانونية وبين تطبيقها، فمن النادر وجود قاعدة قانونية جرى احترامها بشكل تام، فسوء تطبيق القاعدة لن يعدم وجودها.

الفرع الثاني- التفسير الذي يرى في القرار رقم(٢٢٤٩) مضموناً سياسياً فقط

يرى فريق آخر من الفقه الرافض لربط الاقرار رقم (٢٢٤٩) بالدفاع الشرعي ان للقرار صفة سياسية بحتة من غير أن يحمل أي مضمون قانوني، فالقرار مجرد دعم سياسي للدول التي تقاتل داعش، ويمثل هذا الراي عدد من أساتذة القانون الدولي منهم الاستاذ (دابو اكاند Dapo Akande) استاذ القانون الدولي في جامعة اكسفورد والاستاذ (ماركو ميلانوفج Marko Milanovic) استاذ القانون الدولي في جامعة نوتنهام،

والاستاذ (شريف احمد Sherif Ahmed) استاذ العلاقات الدولية في جامعة هونغ كونغ والاستاذة (اشلي ديك Ashley Deeks) استاذة القانون الدولي المساعد في جامعة فرجينيا. فالأستاذان دابو وماركو يستعينان بمصطلحات علم العلاقات الدولية لتوضيح وجهة نظرهما، فالقرار هو تطبيق من تطبيقات نظرية الغموض البناء (Constructive ambiguity) المعروفة في ميدان المفاوضات الدولية حول المسائل الحساسة باستخدام لغة غامضة لإخفاء الفشل في التوصل لرؤية موحدة لكن في الوقت نفسه جعل النص يبدوا كأن هناك توافق على المضمون[٥٦].

ووفقاً لهما تم صياغة القرار بلغة غامضة لإخفاء الفشل في التوصل لمفهوم موحد للدفاع الشرعي، لذلك جاء القرار ليوفق بين جهتين متصارعتين في سوريا، هما روسيا وحلفائها والغرب وحلفاءه فالقرار يتيح للمشاركين في الحرب في سوريا لان يتعاونوا سياسياً مع بعضهم دون ان يتخلوا عن الاساس القانوني الذي تدخلوا على اساسه ومن غير انتقاص لمصالحهم السياسية في سوريا. فليس للقرار أي بعد قانوني ولم يتبنى أي نظرية قانونية ولم يضف أي حق جديد وانما تمثل القرار بغاية سياسية هي دعم الاعمال العسكرية ضد داعش. اما الاستاذ (شريف احمد) فبعد ان يؤكد ان القرار جاء خالياً من أي نظرية جديدة او حق جديد وان ما يدعوا له القرار هو التعاون والتنسيق في الجهود في محاربة داعش فقط، يعود ليبين الصيغة التوافقية للقرار بين اعضاء مجلس الامن المنخرطين في الصراع السوري فالقرار حاول يتجنب تعطيل القرار من قبل روسيا والصين الذين سبق لهما تعطيل قرارات اخرى اصدرها مجلس الامن استناداً للفصل السابع، وفي الوقت نفسه حاول ان يسترضي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا[٥٧]. وتؤيد الاستاذة (اشلي ديك Ashley Deeks) ذلك بان القرار صيغة سياسية لتعزيز موقف الدول التي تحارب داعش ولتشجيع دول اخرى للانضمام الى الدول التي تحاربه[٥٨]. ونرى أن هذا الاتجاه في التفسير لا يستقيم مع دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين المنصوص عليه في الميثاق، فالمجلس وان كان له سلطة تقديم توصيات غير ملزمة في بعض الحالات، فقرارته في الغالب هي قرارات ملزمة للمعنيين بها وهو يملك سلطة فرضها بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذلك فأن تجريدها من أي اثر قانوني وتحويلها الى مجرد خطابات سياسية لا يتفق مع طبيعة عمل المجلس، بالإضافة الى ان القرار رقم(٢٢٤٩) تضمن نصوص آمرة تلزم الدول باتخاذ اجراءات بعينها وبالتالي فالقرار رقم (٢٢٤٩) يبقى قرار قانونياً ملزماً للمخاطبين به.

الخاتمة

سنعرج في هذه الخاتمة على عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخض عنها البحث هي.

اولاً- الاستنتاجات

١- ان مفهوم الدفاع الشرعي قد لحقه توسع في التطبيق بالموازاة من التغيرات الدولية التي فرضتها العولمة والتطور التكنولوجي، وهذا التوسع وان انكره بعض الفقهاء الا انه يبقى حقيقة واقعة جسدتها قرارات مجلس الامن اعتباراً من عام ٢٠٠١.

٢- ان قرار مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) يمثل التأكيد على وجود اجماع دولي على ان الكيانات المسلحة من غير الدول سوف تخضع للرد العسكري المباشر الذي تخضع له الدول عند قيامها بشن عدوان على اراضي دولة اخرى، ولا يمكن للدولة التي انطلق الكيان المسلح منها ان تتنصل من مسؤوليتها في تامين اراضيها والا فان الدولة المعتدى عليها تستطيع ردع ذلك الكيان بدلاً عنها.

٣- ان القرار رقم(٢٢٤٩) لا يعني انشاء حالة جديدة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وانما هو توسيع فقط في تطبيقها وضمن شروطها المعترف بها دولياً.

ثانياً- التوصيات

١- يستحسن قيام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة القيام بتقنين موضوع التوسع في تفسير الدفاع الشرعي ضمن اختصاصها في تقنين الاعراف والممارسات الدولية، لكن تعطيه معنى ثابت وتفسير واضح.

٢- على الجمعية العامة للامم المتحدة اصدار توصية بشأن موقف الدول الاعضاء في المنظمة من الهجمات التي تنفذها الكيانات المسلحة انطلاقا من اراضيها توضح فيه الاثر المترتب على ذلك وتحث تلك الدول على السعي للحد من نشاطات تلك الكيانات.

٣- ان المنظمات الاقليمية ايضاً عليها انشاء معاهدات خاصة بها تتضمن آلية التعامل مع الكيانات غير المسلحة في دولها في ضوء القرار رقم(٢٢٤٩)، وبالأخص جامعة الدول العربية التي تأوي العديد من الكيانات المسلحة.

الهوامش

(١) دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠.

(2) George Thomas Kurian، The Encyclopedia of political science، CQ Press، 2011، p.1118.

(3) Thomas M. Franck، Recourse to Force. State Action against Threats and Armed Attacks، Cambridge University Press، 2004، p.44.

(4) Konstantinos Mastorodimos، Armed Non-State Actors in International and Human Rights Law: foundation and framework of obligations، and Rules on Accountability، Taylor& Francis، 2017، p.7.

(٥) كالقرار رقم (١٢٦٧) في ١٥. تشرين اول ١٩٩٩ بشأن تنظيم القاعدة.

(6) Thomas M. Franck، Op.Cit، p.49.

(٧) الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

(٨) دكتور محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٠١.

(٩) بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٧٥.

(10) Judith Gardam، Necessity، Proportionality and the Use of Force by States، Cambridge University Press، 2004، p.153.

(11) Ibid.، p.103.

(12) I.C.J. reports. 1996، p.226.

(13) I.C.J. reports. 1986، p.95.

(14) I.C.J. reports. 1986، p.14.

(15) I.C.J. reports. 2004، Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory، p.194.

([١٦]) مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (S/RES/1368/2001)

([١٧]) مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة (S/RES/1373/2001)

([١٨]) المصدر السابق، ص١.

([١٩]) من هؤلاء الفقهاء:

بيار ماري دوبوي، مصدر سابق، ص٦٧٣.

Thomas M. Franck، Op.Cit، p.40.، Malcom N. Shaw QS، International Law، Cambridge University Press، 2004، p.1051.، Jordan J. Paust، Self- Defense targeting Non-state Actors and Permissibility of U.S use of Drones in Pakistan، Journal of Transnational Law& policy، Vol.19. No.2.2010. p.238.

ويذكر الاستاذ (باوست Paust) اكثر من ٣٠ فقيه واكاديمي يتبنون هذا الراي في بحثه السابق، ينظر هامش ص٢٣٩-٢٤٠.

([٢٠]) إذ يبدو في نظر البعض كأنه ميزة مقصورة على الدول القوية التي لديها القدرة على رد الاعتداء دون الدول الضعيفة. ينظر:

Martin Dixon، Textbook on International Law، Oxford University press، 2007، p. 318.

(21) Ashley S. Deeks، "Unwilling or Unable": Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense، Virginia Journal of International Law، Volume 52، No.3، 2012، p.493.

(22) Jordan J. Paust، Op.Cit.، p.244.

(23) I.C.J. reports. 1986، p.14.

(24) I.C.J. reports. 2004، Op.Cit، p.194.

(25) I.C.J. reports. 2005، Separate Opinion of Judge Kooijmans، p.314.

(26) I.C.J. reports. 2005، Separate Opinion of Judge Simma، p.336.

(27) Christian J. Tams، The Use of Force against Terrorists، The European Journal of International Law Vol. 20 no. 2، 2009، p.379.

(28) Dr. Amin and Darby Parliament، Missile Messages: Iran Strikes MKO Bases in Iraq، The Nonproliferation Review، 2001، p.128.

(29) Tom Ruys، "Armed Attack" and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice، Cambridge University Press، 2010، p.445.

(30) United Nations، Secretary-General concerned by latest escalation of tension along Turkish-Iraqi border، Meeting coverage and press releases، 22 February 2008، at: www.un.org/press/en/2008/sgsm11436.doc.htm.

([٣١]) الدكتور عصمت عبد المجيد، اصول تفسير القانون، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٩.

([٣٢])الامم المتحدة، مجلس الامن، تقرير الامين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام(تنظيم داعش) على السلام والامن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد،٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦.مجموعة وثائق الامم المتحدة، الوثيقة(S/2016/92)،ص٦،٥.

([٣٣])الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بعنوان (حكم الرُعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا)، في ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٤، ص٨.

(34) The Institute for Economics and Peace، Global Terrorism Index، 2015، p.33.

(35) Ibid.، p.43.

(36) United Nations، Security Council 'Unequivocally' Condemns ISIL Terrorist Attacks، Unanimously Adopting Text that Determines Extremist Group Poses 'Unprecedented' Threat، Meeting coverage and press releases، 20 November 2005، at: https://www.un.org/press/en/2015/sc12132.doc.htm.

(37) Mehrdad Payande، The United Nations، Military Intervention، and Regime Change in Libya، Virginia Journal of International Law، Vol.52، 2012، p.383.

([٣٨]) لمراجعة هذه القرارات ينظر قسم الوثائق في الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الامم المتحدة وعلى الرابط:

http://research.un.org/en/docs/sc/quick

(39) Arabella Lang، Legal basis for UK military action in Syria، House of Commons Library، Number 7404، 1 December 2015، p.9.

([40]) The House of Lords and the House of Commons، Joint Committee on Human Rights، The Government's policy on the use of drones for targeted killing، Second Report of Session 2015–16، p.41.

(41) United Nations، Security Council 'Unequivocally' Condemns ISIL Terrorist Attacks، Op.Cit.

(42) United Nations، Security Council، Letter dated 10 December 2015 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Germany to the United Nations addressed to the President of the Security Council،10 December 2015، (S/2015/946).

(43) Anne Peters، German Parliament decides to send troops to combat ISIS – based on collective self-defense "in conjunction with" SC Res. 2249، at : http://www.ejiltalk.org/german-parlament-decides-to-send-troops-to-combat-isis---based-on-collective-self-defense-in-conjunction-with-sc-res-2249/

(44) United Nations، Security Council، Letter dated 3 June 2016 from the Permanent Representative of Norway to the United Nations addressed to the President of the Security Council،3 June 2016، (S/2016/513).

(45) United Nations، Security Council، Letter dated 7 June 2016 from the Permanent Representative of Belgium to the United Nations addressed to the President of the Security Council،9 June 2016، (S/2016/523).

(46) United Nations، Security Council 'Unequivocally' Condemns ISIL Terrorist Attacks، Unanimously Adopting Text that Determines Extremist Group Poses'Unprecedented' Threat، Op.Cit.

(47) Marc Weller، Permanent Imminence of Armed Attacks: Resolution 2249 (2015) and the Right to Self Defense Against Designated Terrorist Groups، November 25، 2015 ، at: https://www.ejiltalk.org/permanent-imminence-of-armed-attacks-resolution-2249-2015-and-the-right-to-self-defence-against-designated-terrorist-groups/.

(48) Julian Lindley-French، UNSCR 2249: Are Power، Strategy and Law Aligned in the Fight Against IS?، 23 November 2015،at: http://lindleyfrench.blogspot.co.uk/2015/11/unscr-2249-are-power-strategy-and-law.html.

(49) Peter Hilpold، The evolving right of counter-terrorism: An analysis of SC resolution 2249 (2015) in view of some basic contributions in International Law literature، Questions of International Law، zoom out، No.24. (2016)، pp.553،555.

(50) Elena Cirkovic، Incomplete World Order: United Nations Security Council Resolution 2249 (2015) and The Use of Force in International Law، Comparative Law Review – Vol. 8، 2017، p.26.

([٥١]) ينظر البيان كاملاً في قسم البيانات على الموقع الالكتروني الرسمي لرئيس الوزراء العراقي وعلى الرابط:

http://www.pmo.iq/press2017/8-3-20171.htm

(52) Karine Bannelier، "The Joint Committee's drones report: Far-reaching conclusions on self-defense based on a dubious reading of resolution 2249"، Journal on the Use of Force and International Law ،Vol (4). 2016، p.9.

(53) Michael Clarke ، Answers to some Additional Questions from the Foreign Affairs Committee Effectiveness of the anti-ISIL air campaign so far، at: http://data.parliament.uk/WrittenEvidence/CommitteeEvidence.svc/EvidenceDocument/Foreign%20Affairs/UK%20policy%20on%20Syria/written/23672.html

(54) Paulina Starski، "Legitimized Self-Defense" – Quo Vadis Security Council?، December 10، 2015 ، at: https://www.ejiltalk.org/legitimized-self-defense-quo-vadis-security-council/.

(55) Patrick Terry، Germany Joins the Campaign against ISIS in Syria: A Case of Collective Self-Defense Use of Force? or Rather the Unlawful، Russian Law Journal Volume IV (2016) Issue 1، p.51.

(56) Dapo Akande & Marko Milanovic، The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution، November 21، 2015 ، at: https://www.ejiltalk.org/author/akandemilanovic/.

(57) Sherif Ahmed Elgebeily، A legal analysis of UN Security Council resolution 2249، February 27، 2016، at: http://cilj.co.uk/2016/02/27/a-legal-analysis-of-un-security-council-resolution-2249/.

(58) Ashley Deeks، Threading the Needle in Security Council Resolution 2249، November 23، 2015، at: https://www.lawfareblog.com/threading-needle-security-council-resolution-2249.

مصادر البحث

أولا-المصادر العربية

أ- الكتب

١. بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٢. دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ٢٠٠٤.

٣. دكتور محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤. ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، بغداد، ٢٠١٢.

٥. الدكتور عصمت عبد المجيد، اصول تفسير القانون، بغداد، ٢٠٠٤.

ب- وثائق الامم المتحدة:

١. الوثيقة (S/RES/1368/2001).

٢. الوثيقة (S/RES/1373/2001).

٣. الوثيقة(S/2016/92).

٤. مجلس حقوق الانسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

ثانيا- المصادر الأجنبية

A- Books

1. Martin Dixon، Textbook on International Law، Oxford University press، 2007.
2. Thomas M. Franck، Recourse to Force.. State Action Against Threats and Armed Attacks, Cambridge University Press 2004.
3. George Thomas Kurian, The Encyclopedia of political science, CQ Press, 2011.
4. Helen Duffy, The 'War on terror' and the framework of International Law, Cambridge University Press, 2005.
5. Judith Gardam، Necessity، Proportionality and the Use of Force by States، Cambridge University Press، 2004.
6. Malcom N. Shaw QS, International Law, Cambridge University Press، 2004.
7. Tom Ruys، "Armed Attack" and Article 51 of the UN Charter: Evolutions in Customary Law and Practice، Cambridge University Press، 2010.
8. The Institute for Economics and Peace، Global Terrorism Index، 2015.

B – Journal

1. Anne Peters, German Parliament decides to send troops to combat ISIS – based on collective self-defense "in conjunction with" SC Res. 2249, at : http://www.ejiltalk.org/german-parlament-decides-to-send-troops-to-combat-isis--based-on-collective-self-defense-in-conjunction-with-sc-res-2249/
2. Ashley Deeks, Threading the Needle in Security Council Resolution 2249, November 23, 2015, at: https://www.lawfareblog.com/threading-needle-security-council-resolution-2249.
3. Ashley S. Deeks، "Unwilling or Unable": Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense، Virginia Journal of International Law، Volume 52، No.3، 2012.
4. Dr. Amin and Darby Parliament، Missile Messages: Iran Strikes MKO Bases in Iraq، The Nonproliferation Review، 2001.
5. Christian J. Tams, The Use of Force against Terrorists, The European Journal of International Law Vol. 20 no. 2, 2009.
6. Dapo Akande & Marko Milanovic,The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution, November 21, 2015 , at: https://www.ejiltalk.org/author/akandemilanovic/.
7. Elena Cirkovic, Incomplete World Order: United Nations Security Council Resolution 2249 (2015) and The Use of Force in International Law, Comparative Law Review – Vol. 8, 2017.
8. Jordan J. Paust, Self- Defense targeting Non-state Actors and Permissibility of U.S use of Drones in Pakistan, Journal of Transnational Law& policy, Vol.19. No.2.2010.
9. Julian Lindley-French, UNSCR 2249: Are Power, Strategy and Law Aligned in the Fight Against IS?, 23 November 2015, http://lindleyfrench.blogspot.co.uk/2015/11/unscr-2249-are-power-strategy-and-law.html.
10. Karine Bannelier, "The Joint Committee's drones report: Far-reaching conclusions on self-defense based on a dubious reading of resolution 2249", Journal on the Use of Force and International Law, 2016(4).

11. Konstantinos Mastorodimos, Armed Non-State Actors in International and Human Rights Law: foundation and framework of obligations, and Rules on Accountability, Taylor& Francis, 2017.

12. Marc Weller, Permanent Imminence of Armed Attacks: Resolution 2249 (2015) and the Right to Self Defense against Designated Terrorist Groups, November 25, 2015 , at https://www.ejiltalk.org/permanent-imminence-of-armed-attacks-resolution-2249-2015-and-the-right-to-self-defence-against-designated-terrorist-groups/.

13. Mehrdad Payande، The United Nations، Military Intervention، and Regime Change in Libya، Virginia Journal of International Law، Vol.52، 2012.

14. Patrick Terry، Germany Joins the Campaign against ISIS in Syria: A Case of Collective Self-Defense Use of Force? or Rather the Unlawful، Russian Law Journal Volume IV (2016) Issue 1.

15. Paulina Starski, "Legitimized Self-Defense" – Quo Vadis Security Council?, December 10, 2015 , at: https://www.ejiltalk.org/legitimized-self-defense-quo-vadis-security-council/.

16. Peter Hilpold, The evolving right of counter-terrorism: An analysis of SC resolution 2249 (2015) in view of some basic contributions in International Law literature, Questions of International Law, zoom out, No.24. (2016).

17. Sherif Ahmed Elgebeily, A legal analysis of UN Security Council resolution 2249, February 27, 2016, at: http://cilj.co.uk/2016/02/27/a-legal-analysis-of-un-security-council-resolution-2249/.

C- International Court of Justice reports

1. I.C.J. reports. 1984.

2. I.C.J. reports. 1996.

3. I.C.J. reports. 2005.

4. I.C.J. reports. 2004، Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.

D- United Nations Coverage& publications

1. United Nations، Secretary-General concerned by latest escalation of tension along Turkish-Iraqi border، Meeting coverage and press releases، 22 February 2008.

2. United Nations، Security Council 'Unequivocally' Condemns ISIL Terrorist Attacks، Unanimously Adopting Text that Determines Extremist Group Poses 'Unprecedented' Threat، Meeting coverage and press releases، 20 November 2005.

3. United Nations، Security Council، Letter dated 10 December 2015 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Germany to the United Nations addressed to the President of the Security Council،10 December 2015.

4. United Nations، Security Council، Letter dated 3 June 2016 from the Permanent Representative of Norway to the United Nations addressed to the President of the Security Council،3 June 2016.

5. United Nations، Security Council، Letter dated 7 June 2016 from the Permanent Representative of Belgium to the United Nations addressed to the President of the Security Council،9 June 2016.

E- Reports

1. The House of Lords and the House of Commons، Joint Committee on Human Rights، The Government's policy on the use of drones for targeted killing، Second Report of Session 2015–16.

2. Arabella Lang، Legal basis for UK military action in Syria، House of Commons Library، Number 7404، 1 December 2015.